



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبّلحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبّلحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

لائحة الاستثمار

لجمعية إصلاح ذات البين

جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبّلحمر





جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبَلْحمَر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبَلْحمَر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

حرصاً من جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبَلْحمَر وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة (١): تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (٢): يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣): يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (٤): تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع .

المادة (٥): تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية، وتفويض مجلس الإدارة بتشكيل لجنة دائمة تسعى لجنة الاستثمار.

المادة (٦): يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالاتي:-

- ١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- ٢- أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ٣- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشروع وبرامج الجمعية.

المادة (٧): تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة (٨): تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (٩): يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة (١٠): عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.





جمعية إصلاح ذات البين
بيلسمر وبلدحم

جمعية إصلاح ذات البين بيلسمر وبلدحم
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة (١١): لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

المادة (١٢): تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أياً كان مصدر المال المستثمر) من فائض الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته مجلس إدارة الجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

المادة (١٣): للجمعية العمومية الصلاحية في تفويض مجلس الإدارة بتشكيل لجنة دائمة تسمى لجنة الاستثمار بالجمعية منبثقة من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (١٤): الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجيهات الاستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والأشرف والمتابعة لاستثمارات الجمعية

لضمان تحقيق الفائدة القصوى، وتنفيذ عمليات البيع والشراء والتأجير للغير بكل يسر وسهولة، وذلك استناداً إلى تفويض مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للجنة، وأداء أي مهام تتعلق باستثمارات الجمعية يكلفها بها المجلس .

المادة (١٥): مهام واختصاصات لجنة الاستثمار:

- ١- رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري، والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس.
- ٢- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير.
- ٣- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
- ٤- دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، وإعداد المقترحات العملية بشأنها.
- ٥- وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة.
- ٦- الحفاظ على ممتلكات الجمعية من كافة أي التعديات، ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها.
- ٧- متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمار وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.
- ٨- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية،
- ٩- إعداد ومراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد) حفاظاً على حقوق الجمعية





جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبأول

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبأول
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ١٠- الاهتمام والعناية بالمستأجرين، وحل مشكلاتهم والخلافات التي تحدث أولاً بأول، والحيلولة دون تصعيدها إلى الجهات العدلية.
- ١١- الإشراف والمتابعة على بناء أي مبنى أو وقف للجمعية.
- ١٢- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة، واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ.
- ١٣- للجنة الاستثمار كامل الصلاحيات في الاستعانة أو التعاقد مع أي جهة تساعد في إنجاز مهامها والاضطلاع بمسئولياتها.

المادة (١٦): هيكلية لجنة الاستثمار:

- ١- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة، ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.
- ٢- تتكون اللجنة على أن لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن خمسة أعضاء ويشترط أن يكون نصف الأعضاء من مجلس الإدارة على الأقل.
- ٣- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاث اجتماعات بدون عذر، ويخطر بذلك كتابةً، ويتم تعيين عضو بديلاً عنه.
- ٤- لا تتجاوز مدة اللجنة المكونة المدة المخصصة لمجلس الإدارة.
- ٥- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال اثنان من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له.
- ٦- في حال عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة الاستمرار يقدم اعتذاره كتابةً لرئيس اللجنة.

المادة (١٧): آليات عمل اللجنة:

- ١- تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل.
- ٢- يتولى رئيس اللجنة أو نائبة الدعوة لعقد اجتماع عادي أو طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة.
- ٣- يُعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه اثنان من الأعضاء على الأقل، ليس من ضمنهم الرئيس ونائبه، مع ضرورة إخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك.
- ٤- على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز التفويض أو الإنابة، ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة، ويستثنى من ذلك المدير التنفيذي حيث يمكنه تفويض غيره كتابةً.
- ٥- النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجنة نصف الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ٦- في حال اعتذر رئيس اللجنة أو تغيبه عن حضور الاجتماع، يتولى نائب الرئيس إدارة الاجتماع، وفي حال اعتذاره أيضاً أو تغيبه يتم تأجيل الاجتماع لوقت لاحق يحدده الرئيس أو نائبه.
- ٧- تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور، وإذا تساوت الأصوات ترجح الكفة التي تتضمن رئيس الاجتماع.
- ٨- يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة، والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها، والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.





جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبّلحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبّلحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٩- تقوم اللجنة بتقييم أداؤها سنوياً. والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل يشمل على أداء كل عضو ومدى التزامه بحضور الاجتماعات وفاعليته في النقاش واتخاذ القرارات.
تم بحمد الله...

اعتمدت هذه اللائحة من مجلس الإدارة في جلسته الثانية

بتاريخ ٢١/٠٥/١٤٤٤هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٢م.



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبّلحمر

